

الدرس الرابع | فقه الصيام | متن عمدة الطالب

أمجد سمير

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد النبي وازواجه وامهات المؤمنين وذرياته وال بيته كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد - [00:00:03](#)

اللهم بارك على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريات وال بيته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد اما بعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته هذا هو المجلس الرابع من مجالس من مجالس شرح كتاب الصيام - [00:00:23](#)
من متن عمدة الطالب للامام البهوتي رحمه الله تعالى ووصل بنا المقام الى قوله باب ما يفسد الصوم اه قال المصنف رحمه الله تعالى يفسد صوم من اكل او شرب او استعطى او احتقن او اكتحل بما وصل الى حلقه - [00:00:40](#)
او ادخل في جوفه شيئا من اي محل كان آآ بدأ المصنف رحمه الله تعالى في بيان مفسدات الصوم فقال يفسد صوم من اكل او شرب وهذا واضح ومعلوم لو استعاطا والسعوط ما ينشق في الانف من الادوية وغيرها - [00:00:57](#)
الادهان وغير ذلك اه فهذا ايضا آآ يفسد الصوم او احتقن يعني في دبره وما يسمى الان بالحقنة الشرجية اه هذا مراد الاصحاب قولهم او احتقن او احتقن يعني من فعل ذلك فسد صومه - [00:01:18](#)

آآ او اكتحل بما وصل الى حلقه يعني رحل بما تحقق وصوله الى حلقه ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثميد المروح عند النوم وقال ليتقيه الصائم وكذلك لان العين منفذ - [00:01:42](#)
وآآ ان لم يكن منفذا معتادا ولكنه منفذها آآ نعني بقولنا منفذ لان هذه الكلمة تتكرر كثيرا معنا انه منفذ الى الجوف هذا هو المعنى انه منفذ آآ عندنا يفسد الصوم بوصول - [00:02:02](#)

آآ اي شيء الى الجوف من اي منفذ كان سواء كان هذا المنفذ معتادا او غير معتاد. فمن المنافذ غير المعتادة العين كذلك الاذن هذه المنافذ غير المعتادة الى الجوف - [00:02:23](#)
لكنها على كل حال منفذ فلو اكتحل في عينه وعرفنا ان العين منفذ يعني اه يوجد منها الى الجوف سبيل اه فلو اكتحل بشيء تحقق وصوله الى حلقه تيقن من ذلك - [00:02:38](#)

اه فسد صومه بذلك والنبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثميد المروح يعني المطيب عند النوم وقال ليتقيه الصائم وذلك لان العين منفذ وكذلك كالواصل من الانف اه وتقدم معنا انه من استعطى فسد صومه - [00:02:56](#)
آآ طيب فان لم يتحقق وصوله الى حلقه يعني اكتحل لو اكتحلت المرأة ولم تتحقق وصول ما اكتحلت به الى الحلق فلا فطرا آآ لعدم تحققي ما ينافي الصوم اليقين - [00:03:17](#)

لا يزول بالشكوى هذه القاعدة عند العلماء يقين الصوم لا يزول آآ بشك الوصول الى الحلق آآ قال لو اكتحل بما وصل الى حلقه او ادخل في جوفه شيئا من اي محل كان - [00:03:35](#)
او ادخل في جوفه شيئا من اي محل كان يعني ينفذ الى المعدة اه وذلك كباطن فرض المرأة وهذه مسألة مهمة وكذلك الدبر وهيدا ايضا مسألتهم مهمة آآ باطن فرض المرأة - [00:03:52](#)

آآ هو من الباطن وهو عندنا من الباطن وليس من الظاهر ولذلك اذا آآ وصل اليه الحيض لا فطر بذلك لانه من الباطن وكذلك ان المسائل التي تترتب على ذلك هل هو من الباطن او الظاهر - [00:04:14](#)

طبعاً هو خلاف في المذهب لكن على كل حال اذا قلنا انه من الباطن فاذا وصل الى باطن فرض المرأة شيء فسد صومه ولو كان

اصبغها يعني بعض النساء ربما - [00:04:40](#)

اه عند التنظف او الاغتسال او كذا تدخل اصبغها الى باطن فرضها هذا لا تفعله الصائمة. لا تفعله الصائمة اه فلو فعلت آآ على المذهب

بذلك قد آآ فسد صومها - [00:04:57](#)

وطبعاً نعني بباطن الفرج ما هو خلاف الظاهر آآ ظاهر الفرج معروف عند النساء اه هو ما يظهر منه يعني عند جلوسها للحاجة. قضاء

حاجتها هذا هو الظاهر والباطن ما وراء ذلك - [00:05:15](#)

اه وكذلك الدبر دبر عندنا في حكم الباطن والدبر منفذ ايضاً للجوف آآ وهو في حكم الباطن عندنا. ولذلك آآ لا يجب غسل نجاسته

يجب غسل نجاسته التي في داخل الدبر لا تغسل - [00:05:35](#)

لانه في حكم الباطن وهنا مسألة يعني لابد ان انتبه اليها. طبعاً الحقنة الشرجية تقدم ذكره لكن من المسائل التي آآ ربما تفعله ولا

ينتبه اليها الناس في هذه الاعصار يعني ما يسمى بالشطاف او الشطافة - [00:05:57](#)

آآ بعد قضاء الحاجة ربما سلطها آآ الانسان على آآ فتحة دبره فربما دخل الماء آآ الى الدبر فهذا يفسد الصوم ماذا يفسد الصوم الانسان

يتقي مسل هذا الامر وهو صائم والا فسد صومه - [00:06:19](#)

قال هنا اه او ادخل في جوفه شيئاً من اي محل كان وذكرنا انه ينفذ الى المعدة اي محل الى المعدة اه كباطن فرج المرأة والدبر كذلك

وسواء كان ينمى ويغذى او لا - [00:06:40](#)

يعني آآ الحصة او قطعة الحديد او اي شيء هذه الاشياء لا تنمى آآ وكذلك آآ هي ليست مغذية. لكن لو وصلت الى الجوف اه وسواء

كان هذا بفعله او فعل غيره باذنه - [00:06:59](#)

طيب آآ قال او استقاء فقاء يعني يفسدوا صوم من استقاء فقاء السقاء يعني من استدعى القيء وذلك لقول النبي صلى الله عليه

وسلم من زرعه القيء فليس عليه قضاء - [00:07:17](#)

آآ يعني غلبه القيء يعني قاء رغماً عنه ومن استقاء عمداً فليقضيه اه فهذا مفسد للصوم استدعاء القيء او استنى او باشر فامناً آآ طبعاً

هنا يعني قبل ان آآ يعني - [00:07:37](#)

اشير الى المسألة الفقهاء وهذه مسألة مهمة يا جماعة. الفقهاء ينصون في آآ كتبهم في كتب الفروع على مسائل ربما كانت بعض

المسائل محرمة ولا ينصون على تحريمها. لانها ليست في موضعها. يعني في موضع بيان حكمها هي لذاتها - [00:07:59](#)

وانما هم يأتون بها لتعلقها بحكم اخر غير حكمها هي في ذاتها هنا مسلاً اه فيعني لو قال او استنى او باشر فامناً او كذا يعني هذه

المسائل آآ التي تكون من المحرمات فلا يقول انسان يعني هو ذكرها - [00:08:19](#)

يعني ولم يبين حرمتها هذا ليس موضع ذلك هذا ليس موضع ذلك وانما هو الان يناقش المسألة من حيث تعلقها بفساد الصوم قال لو

استمنى يعني من استنى آآ فسد صومه - [00:08:42](#)

او باشر في امنه. يعني باشر دون الفرج او قبل او لمس فامناً آآ رجل باشر امرأته فيما دون فرج يعني لم يجامع المرأة لكن باشرها

قبلها لمسها يا امناً - [00:09:06](#)

او ام ذا كذلك اذا امزى ولم يمى على المذهب عندنا يفسد صومه آآ والمذى طبعاً معروف وهو سائل اه اصفار رقيق يخرج عند

الشهوة لا بها. يعني لا يخرج بشهوة - [00:09:23](#)

ويخرج متسبباً ولذلك قد لا يشعر المرء بخروجه لانه لا يخرج بشهوة خلافاً للاماني الذي يخرج دفقا وبلذة بشهوة على كل حال آآ

اذا هبى شرف امن او امزى لو كرر النظر فامناً - [00:09:41](#)

يعني آآ نظر يعني نظر لما يشتهى سواء كان هذا المشتى آآ مباحاً او محرماً عليه يعني لو نظر لامرأته وكرر النظر فامناً آآ هذه مسألة

نظرة الى اجنبية. لان نحن نحن لا نناقش - [00:09:59](#)

مسألة النظر الى النساء ولا حكم آآ هذه المسائل وانما نناقش تعلقها في آآ بالصوم وفساد الصوم وقال لو كرر النظر فامناً آآ كذلك

فسد صومه وقول او كرر النظر - 00:10:19

يعني انه ان لم يكرر النظر اه فلا فطر حتى لو امي. يعني لو نظر نظرة واحدة منها فطر ولم يفسد صومه وذلك لعدم امكان التحرز من النظرة الاولى آآ قال او حجم او احتجم وظهر دم - 00:10:40

اه يعني فسد صوم. حجم او احتجم هو الذي حجم غيرها او احتجم هو يعني فعلت به الحجامه وظهر دم اه كذلك فسد صومه
لحديث افطار الحاجب والمحجوم وكذلك هو قول علي وابن عباس وابي هريرة وعائشة - 00:11:04
فان لم يظهر دم فلا فطر. لانه لان هذه ليست بحجامه قال وظهر دم عامدا ذاكرا لصومه آآ يعني يفسد صوم من فعل شيئا من هذه الاشياء وهو عامد وذاكر لصومه ومختار. كذلك يعني ليس مكرها - 00:11:23

وان كان جاهلا للتحريم جاهلة للتحريم يعني فعل شيئا وهو يجهل انه من مفسدات الصوم لكن هو عامد لفعله وذاكر لصومه. هو متذكر انه صائم وعامد لفعله متعمد ان يفعل هذا الفعل - 00:11:51

وليس مكرها بل مختارا لم يكره على الفعل يعني. وان كان يجهل التحريم يعني مثلا المرأة التي ادخلت اصبعها في فاوصلته الى باطن فرجها وهي لا تعلم ان هذا الفعل آآ يفسد الصوم. او الرجل الذي - 00:12:09

آآ بعد قضاء الحاجة آآ ادخل او صل الماء الى آآ داخل دبره وهو متذكر لصومه وعامد لفعله كذلك آآ مختار له لكن يجهل هذا من مفسدات الصوم هل يفسد صومه ذلك؟ نعم. يفسد صومه بذلك. لذلك قال هنا - 00:12:27
اه عامدا ذاكرا لصومه لا ناسيا او مكرها وذلك لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه كذلك لحديث من نسي هو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - 00:12:49

هنا مسألة مهمة آآ وهي ان انه لو نسي فاكل او شرب آآ فليتم صومه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم هي على عمومها ولذلك آآ هذا الحكم يشمل الصوم فرضا كان - 00:13:05

او نفلا لعموم الادلة آآ طيب اه مسألة ايضا قد يعني يتعرض اليها آآ هنا قال لا ناسيا او مكرها. يعني لو اكره ومن صور الاكراه آآ هم آآ اذا فعل به الفعل اكره يعني قد يكره حتى يفعل - 00:13:21

هو الفعل او يفعل به الفعل وهو غير مرید لهذا الفعل. فمن هذه الصور التي قد تحدث وخصوصا آآ يعني لمن يصاب لمن يصابون بالاغماء كثيرا اه لمرض السكر او غيره مثلا - 00:13:47

اه انه ربما اذا اغمي عليه آآ اتاه اخر آآ صب في حلقه مثلا ما يستفيقه به آآ فهذا المغمى عليه غير مرید لهذا الفعل بل فعل به طيب فاذا آآ افاق - 00:14:07

من اغمائه فهل يكون قد افطر بذلك؟ لا. لم يفطر بذلك لانه هنا آآ كالمكره لانه فعل به الفعل وهو غير مرید له فيتم صومه. طبعا على ما تقدم آآ انه يعني آآ افاق آآ جزءا من النهار - 00:14:30

اه قال ولا ان طار الى حلقه ذباب او غبار او فكر فانزل ولا ان طار الى حلقه ذباب او غبار. يعني وذلك لا يفسد الصوم ان طار الى حلقه ذباب او غبار - 00:14:55

لم يفطر بذلك لعدم القصد كالتائم يعني انسان طار الى حلقه الذباب دخل الى حلقه او غبار فدخل الى حلقه هو غير مرید لذلك وغير قاصد له آآ لا يفطر بذلك - 00:15:12

لو فكر فانزل يعني فكر فانزل فامن يعني آآ فكر فهاجت شهوته فامنى اه فهذا لا يفطر في حديث عوفي لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم به - 00:15:28

اه وكذلك لانه لا نص فيه ولا اجماع اه هذا ليس من مفسدات الصوم عندنا. او احتلم كذلك لم يفطر لعدم القصد ما قصد الانزال ولحديث رفع القلم عن ثلاث منها عن التائم حتى استيقظ. والاحتلام يكون آآ في النوم - 00:15:48

او قطر في احليله شيئا الاحليل الذكر ربما بعض الادوية الان يعني تستخدم في انها تقطر في الاحليل في فتحة الذكر هل هذه آآ مفسدة للصوم لا ليست مفسدة للصوم - 00:16:11

طيب ما الفرق بين الاحليل وبين فتحة الدبر. نقول ان الدبر بينه وبين الجوف منفذ. بخلاف الاحليل خلاف الذكر فليس بينه وبين الجوف منفذ وانما غايته الى المثانة والمثانة لا يوجد بينه وبين - [00:16:31](#)

الجو في منفذ وانما البول يترشح آ آ وهذا نص الامام احمد انه اه اذا قطر في احليله شيئا لم يفطر ولو وصل الى المثانة هذا نص للامام لعدم المرفز - [00:16:48](#)

كما قدمنا قال او اصبح وفي فمه طعام فلفظه لم يفطر كذلك اه اصبحوا في فمه طعم يعني انسان يتسحر هو يتسحر اذان المؤذن قد اصبح الفجر لفظ الطعام الذي في فمه لم يفطر بذلك - [00:17:07](#)

آ قال فلفظه يعني لم يفطر وكذا لو شق عليه لفظه فجرم عريقه بلا قصد يعني كان قد وصل الى محل في فمه لا يستطيع ان ان يلفظه ما جرى مع ريقه الى داخله - [00:17:31](#)

اه جو فيه اه بلا قصد منه. بلا قصد لا ان تميز عن الريق واستطاع ان يلفظه فبلعه هذا يفسد الصوم آ قال ولا ان اغتسل او تمضمض او استنشق فدخل الماء حلقه - [00:17:47](#)

آ يعني كل هذه آ اذا حدث لم يفطر لعدم القصد وكذا لو لطخ باطن قدمه بشيء او دهن رأسه بشيء فوجد طعمه بحلقه لعدم المنفذ. هذا ربما يحدث المرء اذا ادهن دهن رأسه بشيء - [00:18:06](#)

الادهان فوجد طعمه بحلقه او آ دهن باطن قدمه بشيء خصوصا لو له قوة آ ونفاذ فوجد آ طعم اه هذا الشيء في حلقه لم يفطر بذلك لعدم المنفذ اه تقول طيب كيف عدم المنفذ ووصل الطعم الى الحلق؟ نقول الذي وصل هو العرض - [00:18:25](#)

الطعم عرض وليس نفس الشيء الذي وصل الى الحلقة هو عرض من اعراض آ هذه العين ولكن العين ذاتها لم تصل لعدم المنفذ طيب آ قال ولو بالغ او زاد على ثلاث يعني - [00:18:52](#)

اه اذا تمضمض او استنشق فبالغ بالغ في المضمضة او الاستنشاق او زاد على الثلاث في المضمضة والاستنشاق اه فدخل الماء الى حلقه لم يفطر بذلك لعدم القصد آ لكن تكره المبالغة فيهما لصائم - [00:19:12](#)

اه وهذا لحديث النبي عليه الصلاة والسلام آ وبالع الاستنشاق الا ان تكون صائما لا تكره المبالغة فيهما للصائم. لكن ان بالغ آ في الاستنشاق او المضمضة او زاد على الثلاث فوصل الى حلقه شيء لم يفطر لعدم القصد - [00:19:31](#)

وكذلك كره يعني المضمضة والاستنشاق له لحر او عطش يعني بعض الناس يفعل ذلك. آ اذا اصابه العطش او كان اليوم حارا ربما مضمضة وآ مج الماء بعد ان يتمضمض به - [00:19:49](#)

اه دفعا للحر او للعطش هذا مكروه والامام احمد سئل عن هذا وقال يرش على صدره يعني يرش الماء على صدره اعجب اليه او احب اليه اه ولا يكره غسل لحر او عطش - [00:20:08](#)

اذا اراد انه يغتسل هرجل او عطش اه فهذا لا بأس به ولا يكره. وذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اه يصب على رأسه الماء اه وهو صائم - [00:20:26](#)

قال وان اكل ونحوه شاكا في طلوع فجر صح صومه لا في غروب شمس وان اعتقده ليلا فبان نهارا قضاة قال وان اكل ونحوه شاكا في طلوع فجر صح صومه - [00:20:42](#)

آ يعني رجل شك في طلوع الفجر هل طلع الفجر او لم يطلع الفجر فاكل في طلوع الفجر صح صوم آ وهنا مسألة مهمة. قوله ان اكل اه ونحوه شاكا في طلوع فجر يعني ولم يتبين له طلوعه. والا لو تبين له بعد ذلك ان الفجر ان الفجر كان قد طلع - [00:21:05](#)

آ لم يصح صومه. لانه مأمور باتمام مأمور بالامساك من اول النهار. وهذا لم يمسك من اول النهار لكن المسألة هنا انه شك في طلوع الفجر ولم يتبين له بعد ذلك ان الفجر لم يطلع - [00:21:30](#)

طيب سورة المسألة رجل في الليل ويأكل ويشرب آ ثم شك هل طلع الفجر او لا فاكمل طعامه او شرابه ولم يتبين له بعد ذلك ان الفجر كان قد طلع وهو يأكل او يشرب - [00:21:46](#)

فهذا صومه صحيح اه لان الاصل بقاء الليل وآ اليقين لا يزول بالشك آ قال وان شاء ونحوه شاكا في طلوع فجر صح صومه ذلك لان

الاصل كما قدمنا بقاء الليل - 00:22:03

لا في غروب شمس لا في غروب يعني لو شك في غروب الشمس ولم يتبين بعد انها غربت فعليه القضاء عكس المسألة الاولى رجل شك في غروب الشمس ولم يتبين له انها كأنها غربت بعد ذلك - 00:22:22

فاكل وهو في هذه الحالة في حالة الشك الغرض الشمس او لم تغرب هذا عليه القضاء لان الاصل هنا بقاء النهار وهو مأمور بالامساك الى اخر النهار واليقين لا يزول بالشك والاصل بقاء ما كان على ما كان - 00:22:40

لو شك في غروب شمس ولم يتبين له آآ غروبها بعد فعليه القضاء آآ طيب وهنا مسألة هنا قال وان اكل ولحمه شك في طلوع فجر صبح صومه لا في غروب شمس. يعني شاكا في غروب شمس. لكن لو ظنها غربت - 00:23:00

او ظنها غربت ولم يتبين له بعد ذلك لم يفطر بذلك ما الفرق آآ الشك يكون متساوية الطرفين يعني يقول والله يعني خمسون بالمئة الشمس غربت وخمسون بالمئة لم تغرب - 00:23:21

الظن هو آآ يعني ما جاوز ذلك. يعني يقول والله انا ثمانون بالمئة تسعون بالمئة شمس غربت. هذا ظان وليس شاكا فلو ظن غروب الشمس ظن غروب الشمس اه ثم ايضا لم يتبين له انها كانت قد غربت - 00:23:38

هذا واكل لانه ظن غروب الشمس. فهل عليه القضاء ليس عليه القضاء لانه عمل بالظن وهذا موجود في الشرع اه قال آآ وان اعتقده ليلا فبان نهارا قضى وان اعتقده ليلا فبان نهارا قضى. يعني - 00:24:02

انسان اعتقد انه في الليل فاكل او شرب ثم بان ان النهار او الفجر كان قد طلع هو يأكل او يشرب لانه لم يتم صومه لانهما امسك من اولي اليوم - 00:24:24

آآ وائل وتبقى مسألة نختم بها وهي يجب اعلام من اراد ان يأكله آآ ونحو آآ ونحوه يجب اعلامه اه ان كان ناسيا او جاهلا يعني هذه مسألة قد تحدث انسان نسي - 00:24:41

واراد ان يأكل في رمضان فيجب على من يراه ان يعلمه. بحيث انه لو لم يعلمه الرائي يجب عليه اعلانه آآ وبهذا نكون قد انتهينا من هذا الباب. اقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم. سبحانك اللهم وبحمدك. نشهد ان لا اله الا انت - 00:24:57

نستغفرك ونتوب اليك - 00:25:15